

حملها وترك الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب
 الله شديد قال فاشهد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله ابنا
 ذلك الرجل فقال اشروا من باجوج وما جوج الماء ومنكم
 وجد قال ثم قال والذي نفسي بيده اني لا طمع ان تكونوا
 ربيع اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي
 بيده اني لا طمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا
 ثم قال والذي نفسي بيده اني لا طمع ان تكونوا شطر اهل
 الجنة ان شئكم في الامم كشال الشجرة البيضاء في جلد النور
 الاسود اركلوا في ذراع الحمار **نفس** قوله كشمرة في اخوه
 تكلم من الراوي قوله صلى الله عليه وسلم اما ترضون
 ان تكونوا ربيع اهل الجنة قال فكبرنا اما تكبيرهم فلم نرهم
 بغير البشارة العظيمة واما قوله صلى الله عليه وسلم ربيع اهل
 الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل ولا شطر اهل
 الجنة فلغايدة حسنة وهي ان ذلك اوقع في نفوسهم
 وابالغ في كرامهم فان اعطى الانسان مرة بعد اخرى دليل
 على الاعتناء ودوام ملاحظته وفيه فايده اخرى
 وهي تكرر البشارة مرة بعد اخرى وفيه فايده ايضا
 حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على
 كثرة انعمه ثم انه وقع في هذا الحديث شطر اهل الجنة
 وفي الرواية الاخرى نصف اهل الجنة وقد ثبت في
 الحديث الاخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صرف
 هن

هذه الامة منها ثمانون صفحا فهذا دليل على انهم يكونون
 ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
 اولاء حديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة
 فاعلم بحديث الصنفين فاخبر به النبي صلى الله عليه
 وسلم بعد ذلك ولقد انما يكثر في الحديث معروفة
 بحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة
 وخمسة وعشرين درجة على احد الثاويلات فيه **عن**
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذ احداث حتى يتوضا
نفس هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقه
 اجمعت الامة على ان وجوب الطهارة شرط في صحة
 الصلاة واختلفوا متى فرضت الطهارة فذهب ابن الجهم
 الى ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه
 اية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال
 واختلفوا في ان الوضوء افرض على كل قايما الي الصلاة ام على
 المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء
 لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الي الصلاة
 الاية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر
 به لكل صلاة على المحدث وقيل بل لم يشرع الا المحدث
 ولكن تجديد الصلاة مستحب وعلى هذا اجمع اهل
 الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعني